محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٣٨٣

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السيد اسماعيل العمري
وعضـوية القضـاة السـادة
نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

التمييـــــــــز الأول :-

المميـــــــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميـــز ضـده :

التمييـــــــــز الثاني :-

المميـــــــــز :
وكـــلاؤه المحامون

المميـز ضـده : الحـــــــــق العـــــــــام .

قدم في هذه القضيـة تميـيزان الأول بتـاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ والثـاني بتاريـخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٢٧٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ القاضـي بإعلان عدم مسؤولية المتهـم عن جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٦ عقوبات مكـررة خمس عشرة مرة . وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المواد الحكم عليه بالحبس مدة

lawpedia.jo

سنة واحدة والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم المذكور بجناية القتل بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات بالوصف المعدل .

وعطفـــــــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمـــة وعمـــلاً بالمـــادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــــــــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ويتلخـــص سببـــا التمييـــز الأول بمـــــا يلـــــــي :

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت اليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة بما فيها اعتراف المميز ضده وما احتواه ملف القضية الجنائية من افادات ومبرزات وصور تثبت أن نية المميز ضده اتجهت الى قتـــل المغدور بعد تصور ذهني وتصميم وخوفاً من أن يفضحه ويكشف أمره ويخـــبر عنه بما فعله معه .

٢- جانبت المحكمة الصواب بإعلان عدم مسؤولية المميز ضده عـــن جنايـــة هتـــك العرض المسندة اليه إذ أن الافعال التي أقدم عليها كانت بغير رضا من المغدور وبالإكراه .

lawpedia.jo

لهـــــــــذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز مـــن حيـــث الشـــكل وفـــي الموضوع نقض القرار المميز .

ويتلخـــص سببـــا التمييـــز الثاني بمـــــا يلـــــــي :

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيقها أحكام المادة ٣٤٣ عقوبات ذلك أن المتهم لم تتوافر لديه النية الجرمية لإزهاق روح المتوفى .

٢- وبالتناوب وحيث أن التكييف القانوني هو من حق المحكمة فقد أخطأت محكمـــة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار فعل المميز دفاع شرعي إذ بتطبيق القـــانون علـــى وقائع هذه الدعوى نجد بأن شروط الدفاع الشرعي متوافرة .

لهـــــــــــذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز مـــن حيـــث الشـــكل وفـــي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٣/٤/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين من حيث الشكل وفي الموضوع قبول تمييز مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ونقض القرار المميز ورد التمييز الثاني المقدم مـــن ثـــامر عبـــد المجيد .

الـــقـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخـــص بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم الى تلك المحكمة لمحاكمته عن التهم التالية :-

١- **جنايـــــة القتـــــل العمـــــد خلافـــاً للمادة ٣٢٨ عقوبات .**

٢- **جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٦ عقوبات مكررة ١٥ مرة .**

٣- **جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــواد ٣ و٤و١١ مـــن قانون الأسلحة والذخائر النارية .**

وتتلخص إسناد النيابة العامة بأن المجني عليه كان يتردد على محل المتهم منذ فترة والذي سبق له أن هتك عرض المغدور في أوقـــات مختلفة ١٥ مرة وبعد ذلك تزوج المتهم وابتعد عن المغدور إلا أن المغدور ظل يتردد عليه ويطلب منه النقود وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ حضر المغدور الى محل المتهم وطلب منه نقود فأعطاه عشرة دنانير وفي اليوم التالي حضر المغدور الى محل المتهم فلم يجـــده ودخـــل

lawpedia.jo

للمحل وقام بتفتيش ملابس المتهم فلم يعثر على أي مبلغ وفي مساء ذلك اليوم عاد المتهم الى منزله حوالي الساعة الرابعة والربع فشاهد المغدور يقف أمام منزله فدخل المتهم الى منزله وأخذ المسدس المحشو بالعيارات النارية وأخفاه بداخل ملابسه وأخذ معه المغدور وركبا بسيارة تكسي وتوجه الى منطقة خربة السوق وهناك أخذ سيارة لأحد أقاربه وأركب معه المغدور وتوجه الى منطقة خالية باتجاه طريق المطار حيث توقف بالسيارة وأخرج مسدسه وصوبه باتجاه رأس المغدور وأطلق عليه عيار ناري أصابه في رأسه ثم تابع مسيره والمغدور في جانبه الى أن وصل الى شارع فرعي في ضاحية الأمير علي المؤدي الى المزارع وقام بإنزال المغدور الى جانب الشارع وتغطية جثته بالأتربة والحجارة ثم عاد الى منزله وقام بغسل السيارة وتنظيفها من الدماء ثم أخذ زوجته وذهب الى منزل أهل المغدور ومكث عندهم نصف ساعة وبعد أن تم العثور على جثة المغدور تبين أن سبب الوفاة هو النزف الدموي وتهتك الدماغ وكسور عظام الجمجمة.

وبعد أن نظرت محكمة الجنايات الكبرى واستمعت لبينات النيابة العامة المؤلفة من شهادة النقيب الذي أبرز بواسطته ضبط المسدس الذي إستعمله المتهم المبرز م/١ والشاهد والدكتور الذي أبرز بواسطته التقرير الطبي القضائي بالمبرز م/٢ والشاهدة والملف التحقيقي مبرز م/٣ ثم استمعت لبينات الدفاع المؤلفة من إفادة المتهم الدفاعية وكشف أسبقيات المغدور والشاهد والشاهد والشاهد وأقوال ومرافعة الطرفين كونت قناعتها وعقيدتها المستخلصة من هذه البينات بأن نية المتهم اتجهت الى قتل المجني عليه مدللة على ذلك إصابته في رأسه وهي منطقة خطرة وقاتلة ومن الوسيلة المستعملة وهي المسدس وأن الأفعال التي قام بها تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات فقررت عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد الى جناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وتجريمه بهذه الجناية المعدلة ، كما توصلت بأن الافعال التي قام بها المتهم المتمثلة بقيامه بهتك عرض المجني عليه خمسة عشر مرة أن هذه الأفعال تمت برضاء المجني عليه الذي كان عمره يزيد عن خمسة عشر عاماً .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ أصدرت قرارها المتضمن ما يلي :

١- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم مـــن جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٦ عقوبات مكررة خمسة عشر مرة .

٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ ، ٤ ، ١١/ج من قانون الأسلحة والذخـــائر النارية وعملاً بهذه المواد حبسه مدة سنة واحدة والرســوم ومصـــادرة الســـلاح المضبوط .

٣- تجريم المتهم بجناية القتل بحدود المادة ٢٣٦ عقوبات ووضعـــه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهـــي وضعـــه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتـــــــض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهم i بقرار محكمة الجنايات الكبرى المشار اليه أعلاه وطعن به كـــلاً منهما تمييزاً للأسباب الواردة في لائحتي تمييزهما .

lawpedia.jo

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وقبول تمييز مساعد النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقـــدم مـــن المميز موضوعاً .

وعن أسباب التمييز المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى :-

عن السبب **الأول** المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى للنتيجـــة التـــي توصلت اليها وتعديلها الوصف الجرمي المسند للمميز ضده من جناية القتل العمد الى جناية القتل القصد فقد استقر الاجتهاد القضائي بأن سبق الإصـــرار مســـألة موضوعيـــة تتوصل اليها محكمة الموضوع من ظواهر خارجية تكشف عنها سلوك وأفعال مادية يقوم بها الفاعل بعد إمعان بالتفكير بها قبل القيام بها والتصميم على ارتكابها بهدوء واستقرار ،

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت من الوقائع والأفعال التي قام بها المتهم بأنها لم تكن نتيجة تخطيط وتصميم مسبق وإنما كانت آنية وقتية وقررت عملاً بالصلاحية المخولة اليها بموجب المادة ٢٣٤ من أصول المحاكمات الجزائية تعديل التهمة المسندة للمميز ضده ثامر من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات الى جناية القتل القصد خلافاً للمـــادة ٣٢٦ عقوبات فإننا باعتبارنا محكمة موضوع نقرها على صواب ما توصلت اليـــه ممـــا يتعين رد هذا السبب .

وأما عن السبب الثاني فلا يرد على القرار المميز طالما أن محكمـــة الجنايـــات الكبرى توصلت من البينات المستمعة بأن تهمة هتك عرض المجني عليه المسندة للممـــيز ضده قد تمت برضاه ولم يرد أية بينة بأن هذا الفعل أقدم عليه المميز ضده بالإكراه بعد أن تبين بأن عمر المجني عليه يزيد عن الثمانية عشر عاماً .

وأما عن أسباب تمييز المتهم

عن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى لعـــدم تطبيقهـــا أحكام المادة ٣٤٣ عقوبات وذلك لأن المتهم لم تتوفر لديه النية الجرميـــة لإزهـــاق روح المجني عليه نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت من البينات المقدمة فـــي هـــذه الدعوى بأن ما قام به المتهم يشكل جناية القتل قصداً خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وذلك من طبيعة الإصابة الخطرة في الرأس والسلاح الذي استعمله وهو المسدس القاتل وكذلك مـــن تصرفات المميز ، وحيث أن النية الجرمية كما عرفتها المادة ٦٣ من قانون العقوبات **هي إرادة ارتكاب الجريمة ، وهي أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره فـــي نفســـه ولا يمكـــن معرفته إلا بمظاهر خارجية تكشف عن قصده** وعليه فإن ما قام به المتهم لا ينطبق علـــى القتل بدون قصد حسب أحكام المادة ٣٤٣ عقوبات كما يدعي وهذا السبب لا يـــرد علـــى القرار المميز مما يتعين رده .

وأما عن السبب الثاني فقد اشترطت المادة ٣٤١ عقوبات لإعتبار الفعل دفاعـــاً مشروعاً توفر ثلاث حالات هي :-

أ - **أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .**

ب - **أن يكون الاعتداء غير محق .**

lawpedia.jo

جـــ- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بـــالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر .

وحيث لم يرد في البينات المقدمة في هذه الدعوى توفر هذه الحالات أو أي منها عند إقدام المميز على ارتكاب جريمته فيكون ما توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى بعدم إعتبار ما أقدم عليه المميز دفاعاً مشروعاً يتفق وصحيح القانون وهذا السبب لا يرد علـــى قرارها المميز .

ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون اعمالاً للمادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى وقد اشتمل على ملخص لوقائع الدعوى وطلبات النيابة والدفـــاع وعلـــى أسباب الحكم ومنطوقه والمادة القانونية المنطبقة على الفعل الذي ارتكبـــه فيكـــون متفقـــاً وأحكام المادة ٢٣٧ من أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث نجد بأن وكيل المميز قد تقدم لمعالي رئيس محكمـــة التميـــيز باســـتدعاء بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ قرر ضمه لملف القضية وقد أرفق وكيل المستدعي مع طلبه صـــك تنازل واسقاط شخصي من ذوي المجني عليه وحيث أن هذا الطلب لم يعرض على محكمة الجنايات الكبرى التي قد تعتبره سبباً مخففاً تقديرياً من حيث العقوبة نقرر نقـــض القـــرار المميز فيما يتعلق بتمييز المتهم ورد تمييز مساعد النائب العـــام وإعـــادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٦م .

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقق / س.ج